

027950144

جَمِيعُهُوَّرِئَةِ الْمُصْرِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**فَرَدَتِ الصَّحَّةِ
الْوَزَّارَةِ**

قرار وزير الصحة

٢٠٠٩ (٢٨٠) لسنة

بإعادة تنظيم الاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلية

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة.

وعلى قانون المحال التجارية والصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/٥/٩ بفرض إشتراطات صحية عامة للمؤسسات الصيدلية.

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٦/٤/٢ الخاص بالإشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلية.

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٢٦٥ لسنة ١٩٨١ و ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٢.

وببناء على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية .

قَرْرَد**ماددة (١):** يعمل بالاشتراطات الصحية المرفقة فيما يتعلق بترخيص المؤسسات الصيدلية، ويبلغ العمل بالقرار الوزاري الصادر في ١٩٥٦/٤/٢.**ماددة (٢):** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الصحة
حاتم الجبلي
 أ.د. حاتم الجبلي
 ٢٠٠٩/٩/٨

في: ٢٠٠٩/٩/٨

مادلين

جمهوريّة مصر المُهَبِّة



فرَدِ الصَّحَّةِ الْوَزَّارِيُّ

الاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلية المرافق

للقرار الوزاري رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٠٩

يشترط للترخيص بإنشاء مؤسسة صيدلية استيفاء الاشتراطات التالية :

- ١- أن تكون العين منشأة من مواد البناء الحديثة غير القابلة للإحتراق والتي تتوافق مع الشروط القياسية المصرية، على ألا يقل الإرتفاع الصافى بين أرضية المؤسسة الصيدلية والسطح السفلى لبطنية السقف عن ٢,٦ م
- ٢- أن تكون أرضية العين فى ذات مستوى الأرض المجاورة لها، ويستثنى من ذلك القيام باتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع تسرب المياه إلى داخل المؤسسة الصيدلية بما فى ذلك عمل شبكة صرف، بشرط عدم الالتحال بسلامة دخول وخروج المريض إلى الصيدلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز فتح مؤسسة صيدلية في البدرؤم.
- ٣- أن يتم تغطية الحوائط بممواد سهلة التنظيف لمنع نمو البكتيريا.
- ٤- أن يتواجد بالمؤسسة الصيدلية مورد للمياه النقية العمومية تؤخذ منه المياه رأساً بواسطة حنفية تركب داخل العين أعلى حوض بصفية.
- ٥- أن تتوفر في مكان تخزين المستحضرات الصيدلية إشتراطات التخزين الجيد GSP من حيث :
 - أ- المحافظة على درجة الحرارة والرطوبة التي تفرضها مواصفات الأدوية والمستحضرات مع ترکيب مؤشرات بمكان ظاهر بالمؤسسة لقياسهما وتسجيل القراءات على فترات ثابتة خلال ساعات العمل بشرط الا تزيد درجات الحرارة عن ٣٠ درجة مئوية مع التزام الصيدلى بتسجيل القراءة بصفة منتظمة.
 - ب- ضرورة وجود ثلاثة ذات محمد مزودة بميزان حرارة لحفظ المستحضرات التي تحتاج إلى درجات حرارة أقل من درجة حرارة الغرفة مع تسجيل القراءة بصفة منتظمة.
 - ج- تحصيص مكان آمن ومحكم الغلق للأدوية المؤثرة على الحالة النفسية والأدوية المخدرة .

جَمِيعَهُونَ يَسِّرُ اللَّهُ بِهِ



فَرْدَانَ الصَّيْحَةِ

الوَزَّارَةُ

- ٢ -

- د- تخصيص مكان منفصل لتخزين المنتجات الطبية المنتهية الصلاحية بعيداً عن باقي المنتجات الطبية المستخدمة، وذلك لحين اعدام هذه المنتجات أو إعادتها إلى الشركة المنتجة بموجب مستندات معتمده، وبمراجعة التنسيق مع السلطة الصحية المختصة، على أن يوضع على هذا المكان لافتة مدون عليها بعبارة واضحة (أدوية منتهية الصلاحية لا يجوز استخدامها).
- هـ- التخلص من النفايات الصيدلية بشكل آمن وسلام و بطريقة لا تشكل خطراً على البيئة أو تسبب أي تهديد لصحة المجتمع.
- ٦- تخصيص مكان مناسب بالصيدلية لمناقشة المريض في سرية بشأن الأمور المتعلقة بالعلاج الدوائي الموصوف له، مع التأكد من أن المريض أصبح ملماً بالمعلومات الكافية عن الإستخدام الأمثل للدواء وكذلك طريقة تخزينه والآثار الجانبية للدواء والطريقة الآمنة للتخلص من الدواء في حالة عدم إستكمال المريض لجدول العلاج
- ٧- توفير امكانية الدخول على شبكة المعلومات الدولية والاستعانة ببرنامج خاص على الحاسوب الآلي لحفظ السجلات والوصفات الطبية وكافة البيانات الخاصة بالمؤسسة الصيدلية بحيث يتم إستدعاء أية معلومة عند طلبها وكذلك حفظ الفواتير والمستندات الدالة على الوارد والمنصرف من الأدوية لمدة خمس سنوات على الأقل.
- ٨- وجود مصدر دائم للتيار الكهربائي بالعين.
- ٩- تعليق لافتة ثابتة على واجهة المؤسسة الصيدلية موضحاً بها اسم المؤسسة وأسم صاحبها.
- ١٠- صرف المخلفات في المجاري العمومية حسب الرسم الهندسى المعتمد من السلطة الصحية المختصة، فإذا لم توجد مجاري صرف عمومية على بعد ٣٠ متراً فيكون الصرف في خزان مستقل يبنى في قضاء تابع للملك وخارج المبانى طبقاً للرسم الهندسى المعتمد .
ويلزم تنطية فتحات المجاري أو الخزان بأغطية حديدية محكمة مع تهيئتها بما صورة أربعة بوصة ترتفع مترين على الأقل عن الأسطح المجاورة والمقابلة وتنطى فتحتها العليا بسلك ضيق النسيج لمنع دخول الحشرات.
- ويجب أن يكون للخزانات مداخل خاصة بحيث لا يتربى على كسرها الإضطرار للمرور فى أية غرفة من غرف المؤسسة الصيدلية .

027950144

جَمِيعُهُوَّتِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ



وَلَكَ الصَّاحِةُ الْوَزَيرُ

- ٣ -

كما يجب أن تكون بعيدة عن الحوالط بمقدار مترين على الأقل ما لم يكن الخزان أصم فيجوز في هذه الحالة التجاوز عن شرط البعد عن الحوالط.

وإذا اقتربت المجاري العمومية وأصبحت على بعد ٣٠ متراً أو أقل عن المؤسسة الصيدلية يجب توصيل مواسير الصرف الصحي إليها وردم الخزانات الموجودة بعد كسرها.

ويجب صرف الأحواض على جالترايب والجالتراب على الصرف العمومي وأن تكون الجالترايبات وغرف التفتيش موجودة في فضاء خارج المؤسسة الصيدلية.

ولا يجوز إيجاد أي خزان أو غرفة لتفتيش أو جالترايب تحت أرضية العين، كما لا يجوز إيجاد مدادات صرف أو سيفونات أو كيغان مراحيس بداخلها، ويجوز مرور مدادات الصرف تحت أرضية العين في الأحوال الاضطرارية التي توافق عليها السلطة الصحية المختصة وفي هذه الحالة يجب اتخاذ كافة إجراءات الأمان لها.

١١- في حالة طلب إنشاء دورة مياه: يجب أن تقام دورة المياه في مكان منفصل ولها باب لا يفتح على مناطق التعامل مع الجمهور أو تخزين المستحضرات الصيدلية، ويجب أن يكون لها شبكة يفتح على شارع أو منور، ويجوز الاستعانة بشفاط هوائي ويجب أن يصرف المرحاض على غرفة تفتيش خاصة تصرف على المجاري العمومية.

١٢- لا يجوز تأجير أي جزء من العين للغير ولا إستعماله لغير الغرض المرخص من أجله.

١٣- لا يجوز إيجاد مواد أو أدوات غير المواد والأدوات الازمة للعمل المرخص من أجله بالمؤسسة الصيدلية.

١٤- لا يجوز وجود حيوانات أو طيور بالمؤسسة الصيدلية.

١٥- يجب التأكد من مطابقة المؤسسة الصيدلية لآخر رسم هندسي معتمد من السلطات المختصة، ولا يجوز إجراء أي تعديل في أوضاع المؤسسة الصيدلية قبل الحصول مقدماً على موافقة كتابية من السلطة الصحية المختصة.

027950144

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



وزير الصحة
الوزير

- ٤ -

١٦- يجب ألا تقل مساحة الصيدلية العامة أو الخاصة أو الحكومية أو محل الإتجار في النباتات الطبية ومتاحصلتها عن ٤٠ متر مربع، وبالنسبة للمخازن أو مستودعات وسطاء الأدوية فيجب ألا تقل مساحتها عن ٥٠٠ متر مربع ويجوز أن تقسم على مستويين بشرط أن يكون لهما باب مستقل عن أي نشاط آخر، أما بالنسبة لمصانع المستحضرات الصيدلية فيتعين تخصيص مساحة كافية لتحقيق إشتراطات التصنيع الجيد GMP وفقاً لمدونة منظمة الصحة العالمية WHO.

١٧- يجب حفظ أصل الرخصة وصورة الرسم الهندسي المعتمد ودفتر العمال المرخص لهم بالعمل بالمؤسسة وترخيص مزاولة المهنة الخاص بالمدير المسؤول ودستور الأدوية المصري بالمؤسسة على الدوام لتقديمها عند الطلب.

١٨- يجوز إعطاء مستودعات الوسطاء والمخازن ومحال الإتجار في النباتات الطبية ومتاحصلاتها من الإشتراطات الخاصة بالمورد المائي وطريقة الصرف بشرط عدم وجود دورات مياه بداخلها.

١٩- بالنسبة لالشتراطات الصحية الخاصة بمصانع المستحضرات الصيدلية فيطبق بشأنها القرار الوزاري رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٨١ بشأن الالشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في مصانع الأدوية والقرار الوزاري رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتماد المدونة المصرية لأساليب التصنيع الجيد للمستحضرات الصيدلية.